

دفتر رقم: ٣

٢٠٢٩/٨/٢٠، في: بيروت،

دفتر شروط خاص لتنزيم أعمال التنظيف في بعض المكاتب والمراكز الجمركية التابعة للادارة المركزية  
بطريقة المناقصة العمومية

المادة الأولى: تحديد الصفة وموضوعها

- ١- تُجري إدارة الجمارك وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتنزيم أعمال التنظيف في بعض المكاتب والمراكز الجمركية التابعة للادارة المركزية وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- اذا فرضت ظروف معينة تعديلات في مساحات اماكن العمل العائدة لكل تنزيم، يحق لإدارة الجمارك زيادة هذا التنزيم بنسبة لا تتجاوز ٢٠% تحتسب على اساس المساحة الاجمالية الملزمة وبالسعر المحاسب عن هذه المساحة بحسب قيمة التنزيم، ولا يحق للملتزم الاعتراض أو المطالبة بأي زيادة أو عطل أو ضرر من جراء ذلك.
- ٣- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٤- تتم الدعوة إلى هذا التنزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بإدارة الجمارك وفي الجريدة الرسمية.
- ٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية، كما ينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.
- ٧- مرافقات دفتر الشروط:

ملحق رقم واحد: مكاتب و مراكز الادارة المركزية موضوع المناقصة العمومية

ملحق رقم اثنان: أعمال التنظيفات المطلوبة

ملحق رقم ثلاثة: بيان الأسعار

ملحق رقم اربعة: تصريح للإشتراك في تنزيم أعمال التنظيف في بعض المكاتب والمراكز الجمركية التابعة للادارة المركزية بطريقة المناقصة العمومية

ملحق رقم خمسة: تصريح النزاهة

ملحق رقم ستة: كتاب ضمان العرض

المادة الثانية: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفة يسمح الإشتراك بهذه الصفة للعارضين الذين يتعاطون تقديم الخدمات موضوع المناقصة.

### المادة الثالثة: طريقة التلزم والإرساء

1. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.
2. يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية .

### المادة الرابعة: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفة لكل شخص معنوي توافر فيه الشروط التالية:

- 1- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريض.
- 2- يصح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستدات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعدّد التقىده بها وتتفيدها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلتصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستدات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- 3- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- 4- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاًناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إليه بالسرعة الممكنة.

### أولاً: الفلاح رقم (١) الوثائق والمستدات الإدارية

#### أ- الشروط العامة الموحدة:

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 2- إذاعة تجارية محدّدة فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، ثبيّن توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.

- 3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
- 4- سجل على المفوض بالتوقيع او "من يمثله قانوناً" لا يتدنى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.
- 5- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- 7- براءة نسمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- 8- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقائعات الجارية.
- 9- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- 10- ضمان العرض المحدد في المادة 7 من هذا الدفتر، (الملحق رقم ٦)
- 11- مستند تصریح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٥)
- 12- نسخة عن الإيصال المسلم له من قبل المركز عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة ((إن وجدت))  
\* يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.
- ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة:  
المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية .
1. إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتبع أعمال التنظيفات موضوع المناقصة صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية، أو صورة مصدقة عنها.
2. إفادة تثبت أن العارض قام بأعمال التنظيفات لدى مؤسسة عامة أو خاصة لمدة سنتين على الأقل صادرة عن الجهة المختصة.
3. على الملائم أن يتعهد بإجراء تأمين على العمال من خلال إبراز إفادة من إحدى شركات الضمان بشأن ضمان عماله ومستخدميه ضد حوادث العمل المحتملة لدى قيامهم بالعمل تنفيذاً لهذا الالتزام .

4. صورة مصدقة عن اللوائح الاسمية من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تبين عدد العاملين لدى العارض المنتسبين الى الصندوق عن العام الذي يسبق جلسة التلزم مع تحديد العدد الادنى المطلوب.

ج- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشروط التالية:

- أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل توفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.

• الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،

• أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالإضافة إلى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في لبنان، كما عليه أن يقدم بإفاده من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية ثبت انتهاك أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

#### ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم ٣ ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو سطب أو تطيس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خصوص الملتم للضريبة على القيمة المضافة، عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

#### المادة الخامسة: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطياً حول الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على إدارة الجمارك الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الإدارة بملفات التلزم. وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال إرتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة

منها ألم نتيجة لطلب استضياح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يمكن لإدارة الجمارك عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

**المادة السادسة: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)**

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثة أشهر من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن لإدارة الجمارك أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عرض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تسلمه إدارة الجمارك قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك:

**المادة السابعة: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)**

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفة بمبلغ /٢٥،٠٠،٠٠٠ /ل.ل (خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية)
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بمئة وثمانية عشر يوماً (١١٨ يوم) من تاريخ جلسة التلزم.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
4. يعاد ضمان العرض إلى الملزم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الثامنة: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مهما طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يتربّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتم بعد انتهاء مدة التلزم واتمام الإسلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة التاسعة: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق إدارة الجمارك، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم: "تلزم أعمال التنظيف في بعض المكاتب والمراكز الجمركية التابعة للادارة المركزية" ، لصالح إدارة الجمارك.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة العاشرة: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، وينظر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ( )
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفة
- تاريخ جلسة التلزم.



2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مديرية الجمارك العامة عند تقديم العرض مختوم ومحنون باسم إدارة الجمارك ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستickerز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى إدارة الجمارك.
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية.
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
5. تزود إدارة الجمارك العارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تحافظ إدارة الجمارك على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتتكلّل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يفتح أي عرض تسلّمه الإدارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
8. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

#### المادة الحادية عشرة: فتح وتقدير العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرياً دراسة ملف التلزم وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتّحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقيع الواقع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى إدارة الجمارك. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

4. يلتزم الخبراء السريّة والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصّلوا عنها علنيّة، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطّي للجنة يضمّن إلزامياً إلى محضر التّازيم.

5. في حال التّباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، توخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

6. يحقّ لجميععارضين المشاركين في عملية التّازيم أو ممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشّراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن لإدارة الجمارك دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة.

7. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتّدقيق فيها تميداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية الازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاضعاً لها، تميداً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملائم المؤقت.
- تُصحّح لجنة التّازيم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمّة وفقاً لأحكام نفتر الشرط، وتبلغ التّصحيحات إلى العارض المعنى بشكل فوري.

8. يمكن للجنة التّازيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التّازيم، أن تطلب خطياً من العارض إيصالات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكّد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمّة وتقديرها.

9. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التّازيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثّلي إدارة الجمارك وهيئة الشّراء العام، والعارضين وممثّليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشّراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشّراء العام.

10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

11. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين إدارة الجمارك أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

12. تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

#### المادة الثانية عشرة: استبعاد العارض

تنصيعد إدارة الجمارك العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشرة: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٦ من قانون الشراء العام)  
تحظر المفاوضات بين إدارة الجمارك أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

المادة الرابعة عشرة: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)  
خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمائة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

**المادة الخامسة عشرة: رفع السرية المصرفية:**

يعتبر العارض فور تقديم العرض ملزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التزم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

**المادة السادسة عشرة: إلغاء التلزم و/أو أي من إجراءاته:**

يمكن لإدارة الجمارك أن تلغى التلزم و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

**المادة السابعة عشرة: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:**

١. تقبل إدارة الجمارك العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٤ من قانون الشراء العام.  
٢. بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ إدارة الجمارك العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:

- أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتم المؤقت);
- ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
- ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
- ٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //١٥// خمسة عشر يوماً.
- ٤. يوقع المرجع الصالح لدى إدارة الجمارك العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- ٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- ٦. لا تُؤخذ سلطة التعاقد ولا الملتم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبلغ العارض المعنى بالالتزام المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- ٧. في حال تمنع الملتم المؤقت عن توقيع العقد، تُصدر إدارة الجمارك ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تلغى الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في



قانون الشراء العام وفي ملف التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات الازمة.

**المادة الثامنة عشرة: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي** (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز لإدارة الجمارك أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر، مقترباً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية وتطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

**المادة التاسعة عشرة: مدة التنفيذ**

- 1 - يعمل بهذا الالتزام من تاريخ إبلاغ الملتم وجوب المباشرة بالعمل لمدة سنة من تاريخه.
- 2 - بعد انتهاء مدة الالتزام (سنة) يتوجب على الملتم، ولمدة اقصاها ثلاثة اشهر، الاستمرار باعمال التنظيف، بذات الشروط والاسعار عينها، لحين تسمية ملتم جديد و مباشرة عمله ، ولا يحق للملتم من جراء استمراره بالعمل المطالبة بأي زيادة أو عطل أو ضرر .

**المادة العشرون: قيمة العقد وشروط تعديله** (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
2. تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

**المادة الحادية والعشرون: استلام الخدمات** (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

- 1- تستلم الخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.
- 2- تشكل لجنة إسلام لكل وحدة مذكورة في الملحق رقم واحد من هذا الدفتر.
- 3- يُقْمِدُ الملتم الفاتورة شهرياً إلى رئاسة اللجنة مباشرة.
- 4- تقدّم اللجنة تقريرها (محضر الاستلام المؤقت) خلال مدة زمنية اقصاها خمسة أيام تبدأ من تاريخ إسلام الفاتورة من الملتم.

٥- عند انتهاء مدة العقد، على لجنة الاستلام تنظيم محضر استلام نهائى في خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتم إلى اللجنة المعنية.

#### المادة الثانية والعشرون: تنفيذ العقد

١- يتوجب على الملتم أن يباشر العمل في مهلة سبعة أيام من تاريخ تبلغه إسناد الإلتزام إليه بصورة نهائية. إذا تأخر الملتم في المباشرة بالعمل وفقاً للمطلوب جزئياً أو كلياً عن المهلة المحددة تطبق عليه أحكام النكول وفقاً للمادة ٢٩ من هذا الدفتر.

٢- يقدم الملتم لائحة بأسماء العمال وتوزيع العمل فيما بينهم خلال الأسبوع المنكور أعلاه، وتعرض على موافقة رئاسة لجنة الاستلام المعينة للوحدة المراد تنظيفها، كل في ما خصه.

٣- تراقب لجنة الاستلام المشكلة لكل من الوحدات المحددة في الملحق رقم واحد التنظيف وتطبق أحكام دفتر الشروط، وعليها رفع تقرير هو بمثابة محضر استلام مؤقت يتضمن مدى تقييد الملتم بتنفيذ الأعمال المطلوبة، واقتراح نسبة الحسم في حال وجود أية مخالفة، بعد عرض التقرير على الملتم لتوقيعه، وإذا تمنع يشار إلى ذلك في التقرير. يعود للمجلس الأعلى للجمارك البت بموضوع أية مخالفة تعرض في التقرير.

٤- تجري أعمال التنظيف كما هو مبين في الملحق رقم اثنان من هذا الدفتر، وعلى الملتم تعيين مسؤول دائم من قبله للتسيير والتقييد بتوجيهات الإدارة لا سيما لجنة الاستلام.

٥- على الملتم إستعمال أجود أنواع المطهرات والمواد اللازمة للتنظيف.

٦- يلتزم المتبعد بعد العمال المحدد في كل وحدة على حدة وفقاً لما ورد في الملحق رقم واحد المرفق

٧- على الملتم إجراء فحوصات طبية دورية للعمال كل ستة أشهر لإثبات عدم إصابتهم بأمراض معدية تبرز للجنة الاستلام في نهاية كل فترة.

#### المادة الثالثة والعشرون: التعاقد الثنائي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

يجب على الملتم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

#### المادة الرابعة والعشرون: الاشراف على التنفيذ(تطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

١- يطبق في هذا العقد الاشراف الملائم مع تنفيذ الاعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.

٢- يعين المجلس الأعلى للجمارك مشرفاً من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندما يجري التعاقد مع المشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.



- 3- توضع بنتيجة الاشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المشرف إبلاغ المجلس الاعلى للجمارك بكل مخالفة أو نصراً غير منطبق على الاصول ينفذ في موقع العمل.
- 4- يحضر المشرف الى موقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما يدقق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم موقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويبدي رأيه بالإقتراحات الملزمن وبالتعديلات المطلوبة على الاعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنساب، ويرفع تقريراً بذلك الى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
- 5- يتحمل من يتولى الاشراف على الاعمال مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقة على عاته بموجب هذه المادة ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

#### المادة الخامسة والعشرون: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملزمن المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه اتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

- على الملزمن تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقة وتحسّم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

#### المادة السادسة والعشرون: دفع قيمة العقد

- في الأسبوع الأول من كل شهر يقدم الملزمن من لجنة الاستلام المعنية بفاتورة نظامية بما يستحق له عن الشهر المنصرم، ويحسب ذلك نسبياً على أساس قيمة الصفة السنوية.
- يدفع تسعه عشر الملايين المستحق من الفاتورة الشهرية إستناداً الى محضر الاستلام المؤقت (مراجعة المادة ٢١).
- يبقى العشر موقفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي.

- تُرد هذه التوفيقات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكتف عن اقتطاع التوفيقات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد، كما يحق لها استبدال التوفيقات العشرية بضمانة موازية.

- تدفع قيمة الفاتورة بموجب حواله دفع لأمر الملزمن وبالليرة اللبنانية.

#### المادة السابعة والعشرون: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً لأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإنزام هي على عاتق الملزمن بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

- يُسند الملزمن رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملزمن تصدّيق الصفة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

**المادة الثامنة والعشرون: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)**

يتوجب على الملزم التقييد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحسب غرامة تأخير نقدية نسبتها ١% من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويعتبر كسر

النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ٥% من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة،

تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى

حين تصفية التلزم.

**المادة التاسعة والعشرون: أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)**

**أولاً: النكول**

يعتبر الملزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام بفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقييد بكافة موجباته

من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة

هذه دون أن يقوم الملزم بما طلب إليه. وإذا اعتبر الملزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق

الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

**ثانياً: الإنهاء**

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملزم مفلساً أو معسراً أو حلّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من

البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

**ثالثاً: الفسخ**

1- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ- إذا صدر بحق الملزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبييض

الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الاحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات؛

ب- إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ج- في حال فقدان أهلية الملزم.



2- إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقق حالة إفلاس الملزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

2- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

**المادة الثلاثون: الانقطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)**  
إذا ترتب على الملزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لسلطة التعاقد انقطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتير ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

**المادة الواحد والثلاثون: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)**  
تطبق أحكام الإقصاء على الملزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

**المادة الثانية والثلاثون: القوة القاهرة**

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن ارادة الملزم دون تأمين الخدمة المطلوبة في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الادارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

**المادة الثالثة والثلاثون: النزاهة**

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.



Cul

**المادة الرابعة والثلاثون: الشكوى**

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، يقع في تلك حالة انتهاك الادارة لحقوقه، على اية اجراء للقرار ضرر او ضمني تتحذى  
أو تعتمده أو تطبقه إدارة الجمارك في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة  
المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض  
المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تحويل هذه الإدعاءات المختصة إليها في قانون الشراء العام.

**المادة الخامسة والثلاثون: القضاء المختص**

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع المصالح تضرر في تلك حلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ  
هذا الالتزام

**المادة السادسة والثلاثون: شروط المحافظة**

يعهد الملزوم بالمحافظة على سرية وخصوصية المعلومات التي قد يطلع عليها من موظفوه في معرض إجازهم للصفقة،  
وذلك تحت طائلة المسؤولية والسلامة التامة في حال الإخلال بهذه المسيرة

الرئيس بالوكالة

المحظوظ

العضو المناوب

ملحق رقم واحد

مكاتب و مراكز الادارة المركزية موضوع المناقصة العمومية

الوحدة	المكتب أو المركز الجمركي	العنوان	عدد العمال المطلوب
١	المجلس الأعلى للجمارك مكاتب المجلس الأعلى للجمارك	رياض الصلح- مبنى شاكر وعويني- الطابقان السابع والثامن	٢
٢	مديرية الجمارك العامة مكاتب مديرية الجمارك العامة	رياض الصلح- بناية البنك العربي - الطابق السابع	٢
٣	مديرية الجمارك العامة - مكاتب مصلحة الأمانة الرئيسية - مكاتب شعبة المرآب الرئيسي	رياض الصلح- بناية البنك العربي - الطابق الرابع	٢

س

ج

Civil  
ج

ملحق رقم اثنان

أعمال التنظيفات المطلوبة

اولا : تنظيف المكاتب بصورة دورية على الشكل التالي :

- تنظيف بالكنس ومسح بالماء جميع الغرف والقاعات والساحات الداخلية ، غير المفروشة بالسجاد او الموكيت ، والسلامن والمراحيض والجدران الملبسة بورسان ( ثلاثة مرات في الاسبوع ).
- رفع الغبار عن كل الغرف - المناور - المكاتب - المفروشات - الابواب - اجهزة الانارة - المنشآت الخشبية والحدبية الموجودة في الدرج والمناور ومسحها بالاقمشة الخاصة ( ثلاثة مرات في الاسبوع ) .
- تنظيف السجاد في الغرف بالة الكهربائية المعدة لهذا العمل ومسح ارض الغرف الموجود فيها سجاد ( ثلاثة مرات في الاسبوع ) .
- استعمال ادوية خاصة لمنع الروائح الكريهة في المراحيض ( يوميا ).
- تأمين النظافة في الممرات والدرج وجمع ورفع الاوساخ من المكاتب الى المستوعبات العمومية المخصصة لذلك ( يوميا ) .
- شطف الشرفات بالماء وبأدوية التنظيف اللازمة .
- استعمال ادوية خاصة للزواحف والحشرات والقوارض ( اسبوعيا ) .
- عسف زوايا الغرف والممرات والسلامن ( اسبوعيا ) .

ثانيا : الاعمال نصف الشهرية :

- مسح وتلميع الالمنيوم والزجاج من الداخل والخارج.
- مسح الجدران في الحمامات بالماء والمواد المطهرة اللازمة.
- كنس الممرات والدرج وشطفها بالة الكهربائية .
- مسح وكنس عام .

ثالثا : الاعمال الشهرية :

شفط غبار الاسقف والاضياء والستائر باليارات الخاصة.

رابعا : الاعمال كل ستة اشهر :

غسل السجاد والموكيت بالماء والدواء المخصص لهذه الغاية بواسطة الالة الكهربائية ./. .

\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_

8

\_\_\_\_\_

ملحق رقم ثلاثة

## بيان الأسعار

السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام والأحرف ل.ل.	الضريبة على القيمة المضافة ل.ل. بالأرقام والأحرف	السعر الإجمالي بالأرقام والأحرف ل.ل.	السعر الإفرادي بالأرقام والأحرف ل.ل.	رقم الوحدة
السعر الإجمالي لكامل الصنفية مع الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام والأحرف ل.ل.				

إسم العارض:

توقيع:

ملحق رقم اربعة

تصريح للاشتراك في تلزيم أعمال التنظيف في بعض المكاتب والمراكيز الجمركية التابعة للادارة المركزية بطريقة المناقصة العمومية

صاحب: \_\_\_\_\_ أنا الموقع أدناه: \_\_\_\_\_

أحد أصحاب: \_\_\_\_\_

وكيل: \_\_\_\_\_

المفوض بالتوقيع عن: \_\_\_\_\_

المتخذ لي محل اقامة في \_\_\_\_\_ ملك \_\_\_\_\_

رقم الهاتف في محل العمل \_\_\_\_\_ رقم الهاتف في محل الاقامة \_\_\_\_\_

اصرح بانتي اطلعت على دفتر الشروط الخاص للاشتراك في مناقصة تلزيم أعمال التنظيف في بعض المكاتب والمراكيز الجمركية التابعة للادارة المركزية الذي تسلمت نسخة عنه، وأقبل بجميع الشروط المبينة فيه، وأنعهد باللتزيم بها جميعها، كما أتعهد بتنفيذها كاملاً دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنعهد في حال رسو التلزيم عليّ أن أقدم الاصناف المطلوبة وفقاً لشروط هذا الدفتر ولجودة الصنف.

وإذا ثبتت لادارة الجمارك انني لم اقم بتعهداتي جميعها كاملة، وفقاً لاحكام دفتر الشروط الخاص العائد لهذه الصفة ، فاني اقبل سلفاً بملء ارادتي ورضائي باي تدبير اداري او قضائي او جزاء نصفي تفرضه الادارة واني اقدم طلبي على هذا الامام،

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الادارة في كل عقد، من أي نوع كان، يتاتوا على إنفاقاً من المال العام ./.

بيروت، في

اسم وتوقيع العارض وختمه

الطابع المالي: / ٥٠ ٠٠٠ ل.ل.

ملحق رقم خمسة

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
  2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراط العام وإدارة الجمارك في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
  3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بمارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
  4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
  5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقل سلفاً بأي تبرير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كافية تُعرضنا للملحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختام والتوفيق

٢٠١٨

٨

CRL  
7

المُلْحِقُ رقم سِتَّةٍ

كتاب ضمان العرض

مصرف

لجانب إدارة الجمارك

**الموضوع :** كتاب ضمان العرض لصالح الحكم بقيمة / // فقط، بناء للأمر السيد .....  
ونذلك للاشتراك في تنظيم أعمال التنظيف في بعض المكاتب والمراكم الجمركية التابعة للادارة المركزية.

..... الموقف عنه أدناء  
..... مركزه .....، الممثل بالسيد .....، الموقف عنده أدناء  
ونذك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة  
.....، )

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ طالبونه به حتى حدود (تحديد الع قيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلّاً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين السيد ..... ( او السادة ..... او الشركة ..... ) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتوازن مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... ( او السادة ..... او الشركة ..... او غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... ونهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدها إلينا أو إلى أن تبلغونا اعفافنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار .

يُخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانيّة ولصلاحيات المحاكم المختصّة في لبنان.  
وتنفذناً منا لهذا الموعد نتّخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان:

49

100

三

三

8

Cul

**دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية  
عملًا بالمنبكرة رقم ٤/م.ش.ع ٢٠٢٢**  
**الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ١٩/٨/٢٠٢٢**

إدارة الجمارك	اسم الجهة الشاربة
ساحة رياض المصطفى	عنوان الجهة الشاربة

رقم	عنوان الصفة	مطروقات عن الصفة
نوع التأمين	وصف الصفة	رقم التسجيل
أعمال التنظيف في بعض المكاتب والمراكم الجمركية التابعة للادارة المركزية.	أعمال تنظيف في مكاتب ومراكم الادارة المركزية (المجلس الاعلى للجمارك - مديرية الجمارك العامة- مصلحة الامانة الرئيسية)	عنوان الصفة
خدمات	مناقصة عمومية على أساس تقديم اسعار	نوع التأمين
السعر الانئى	لا ينطبق	طريقة التأمين
غير معلنة	استخدام الإثبات الإطاري	ارسال التأمين
لا يوجد	القيمة التقديمية للمشروع	طريقة التأمين
لا يوجد	بدل دفتر الشروط	نوع التأمين
لغات أخرى	معايير وإجراءات	مطروقات عن الصفة
المادة ٤ و ١١ من دفتر الشروط		

٢٠٢٣/١٠/٣١ الساعة الثانية عشرة	٢٠٢٣/١٠/٣١ الساعة الثانية عشرة	٢٠٢٣/١٠/٣١ الساعة الثانية عشرة	٢٠٢٣/١٠/٣١ الساعة الثانية عشرة
٢٠٢٣/١٠/٣١ تخفيف مدة الإعلان.	٢٠٢٣/١٠/٢٠ لم يتم تخفيف مدة الإعلان.	٢٠٢٣/١٠/٢٠ لم يتم تخفيف مدة الإعلان.	٢٠٢٣/١٠/٢٤ لم يتم تخفيف مدة الإعلان.
٢٠٢٣/١٠/٣١ الموعد النهائي لتقديم العروض	٢٠٢٣/١٠/٢٠ الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستئضاح	٢٠٢٣/١٠/٢٠ الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستئضاح	٢٠٢٣/١٠/٢٤ الموعد النهائي للرد على طلبات الاستئضاح
٢٠٢٣/١٠/٣١ موعد جلسة التنزيم (فتح العروض)	٢٠٢٣/١٠/٢٠ مكان تقديم العروض	٢٠٢٣/١٠/٢٠ مكان تقديم العروض	٢٠٢٣/١٠/٢٤ مكان تقديم العروض
٢٠٢٣/١٠/٣١ مدة صلاحية العرض	٢٠٢٣/١٠/٢٠ مكان استلام دفتر الشروط	٢٠٢٣/١٠/٢٠ مكان تقديم العروض	٢٠٢٣/١٠/٢٤ مكان تقديم العروض

مدة صلاحية ضمن العرض	قيمة ضمن العرض
مائة وثمانية عشر يوماً (١١٨ يوم) من تاريخ جلسة التلزم	٢٥,٠٠,٠٠٠ ل.ل.

يمكنكم الإطلاع على نفاذ الشروط الخاصة بالصنفية عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراط العام [ppa.gov.lb](http://ppa.gov.lb)  
والموقع الإلكتروني لإدارة الجمارك [www.customs.gov.lb](http://www.customs.gov.lb) وفي الجريدة الرسمية  
ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة وحدة الشراط العام في الجهة الشارية عبر التواصل مع السيدة إيلين المعلوم  
على الرقم التالي ٧٠٢٥٥٩٣٢

بيروت في : مدير الجمارك العام بالإنابة